

قرار رقم (ع) لسنة ٢٠١١

بتاريخ ٢٠١١/١/٤

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص لضباط مصلحة الأحوال المدنية

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولاحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في
مصر ولاحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية
غسبر المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في
اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٦٥) لسنة ١٩٩٣ بقبول
تسجيل صندوق التأمين الخاص لضباط مصلحة الأحوال المدنية برقم (٤٧٨) .

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠٠٩/٤/١٢ وكذا
محضري اجتماعي الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدتين في ٢/٣ ،
٢٠١٠/٥/٣٠ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٦٦) لسنة ٢٠٠٩
بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/٩/٢٩ ، كذا محضري اجتماعي لجنة البت في طلبات
الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها
والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ بجلستين المنعقدتين بتاريخي

٣/١٢ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المشار إليه .



وعلى مذكرتي الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالمؤرختين في
٣/٣٠ ، ٢١/١٢/٢٠١٠ .

قرار

مادة (١) : يستبدل بنص المادة (٥٤) من الباب العاشر (أحكام عامة) النص التالي :-
الباب العاشر : (أحكام عامة)

مادة (٥٤) :

يرجع في شأن تعريف أجر الاشتراك ومعدل التدرج السنوي للأجور وكذلك قيم
الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة في هذا
النظام إلى التقرير الاكتواري وملاحقه (إن وجدت) ، وأقرته الهيئة عن فحص المركز
المالي للصندوق .

مسادة (٢) : يسري هذا القرار اعتباراً من ٩/١٢/٢٠٠٩ .

مسادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

د. عادل منير
عادل منير
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦

QF-762-02

بيان معتمد

بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي لصندوق

التأمين الخاص لضباط مصلحة الأحوال المدنية

وفقاً لقراري الهيئة رقمي (٣ / ٤) لسنة ٢٠١١

النص المعدل	النص الحالي																																																				
<u>الباب الثاني: (شروط العضوية والاشتراكات)</u> <u>مادة (٥): الاشتراكات ورسم العضوية</u> أ- رسم العضوية يدفعه العضو مرة واحدة عند انضمامه ويكون متدرجاً وفقاً لرتبته عند الانضمام للصندوق وطبقاً للجدول التالي : <table> <tr> <th>الرتبة</th><th>رسم العضوية</th></tr> <tr> <td>مساعد أول وزير</td><td>ثلاثة آلاف جنيه</td></tr> <tr> <td>مساعد وزير</td><td>ثلاثة آلاف "</td></tr> <tr> <td>لواء</td><td>ثلاثة آلاف "</td></tr> <tr> <td>عميد</td><td>ثلاثة آلاف "</td></tr> <tr> <td>عقيد</td><td>ثلاثة آلاف "</td></tr> <tr> <td>مقدم</td><td>ثلاثة آلاف "</td></tr> <tr> <td>رائد</td><td>ألفي "</td></tr> <tr> <td>نقيب</td><td>ألفي "</td></tr> <tr> <td>ملازم أول</td><td>ألف "</td></tr> <tr> <td>ملازم</td><td>ألف "</td></tr> </table> ب- الاشتراكات الشهرية التي يدفعها الأعضاء وفقاً لرتبة كل منهم وطبقاً لما يلي:- <table> <tr> <th>الرتبة</th><th>الاشتراك الشهري</th></tr> <tr> <td>مساعد أول وزير</td><td>خمسون جنيهاً</td></tr> <tr> <td>مساعد وزير</td><td>خمسة وأربعون "</td></tr> </table>	الرتبة	رسم العضوية	مساعد أول وزير	ثلاثة آلاف جنيه	مساعد وزير	ثلاثة آلاف "	لواء	ثلاثة آلاف "	عميد	ثلاثة آلاف "	عقيد	ثلاثة آلاف "	مقدم	ثلاثة آلاف "	رائد	ألفي "	نقيب	ألفي "	ملازم أول	ألف "	ملازم	ألف "	الرتبة	الاشتراك الشهري	مساعد أول وزير	خمسون جنيهاً	مساعد وزير	خمسة وأربعون "	<u>الباب الثاني: (شروط العضوية والاشتراكات)</u> <u>مادة (٥): الاشتراكات ورسم التأسيس</u> أ- رسم عضوية يدفعه العضو مرة واحدة عند انضمامه ويكون متدرجاً وفقاً لرتبته عند الانضمام للصندوق وطبقاً للجدول التالي : <table> <tr> <th>مساعد أول وزير</th><td>١٣٠٠ جنيه</td></tr> <tr> <th>مساعد وزير</th><td>١١٠٠ جنيه</td></tr> <tr> <th>لواء</th><td>١٠٠٠ جنيه</td></tr> <tr> <th>عميد</th><td>٩٠٠ جنيه</td></tr> <tr> <th>عقيد</th><td>٧٥٠ جنيه</td></tr> <tr> <th>مقدم</th><td>٦٥٠ جنيه</td></tr> <tr> <th>رائد</th><td>٥٠٠ جنيه</td></tr> <tr> <th>نقيب</th><td>٣٥٠ جنيه</td></tr> <tr> <th>ملازم أول</th><td>٢٥٠ جنيه</td></tr> <tr> <th>ملازم</th><td>١٥٠ جنيه</td></tr> </table> ب- الاشتراكات الشهرية التي يدفعها الأعضاء وفقاً لرتبة كل منهم وطبقاً لما يلي :- <table> <tr> <th>مساعد أول وزير</th><td>٤٠ جنيه</td></tr> <tr> <th>مساعد وزير</th><td>٣٦ جنيه</td></tr> </table>	مساعد أول وزير	١٣٠٠ جنيه	مساعد وزير	١١٠٠ جنيه	لواء	١٠٠٠ جنيه	عميد	٩٠٠ جنيه	عقيد	٧٥٠ جنيه	مقدم	٦٥٠ جنيه	رائد	٥٠٠ جنيه	نقيب	٣٥٠ جنيه	ملازم أول	٢٥٠ جنيه	ملازم	١٥٠ جنيه	مساعد أول وزير	٤٠ جنيه	مساعد وزير	٣٦ جنيه
الرتبة	رسم العضوية																																																				
مساعد أول وزير	ثلاثة آلاف جنيه																																																				
مساعد وزير	ثلاثة آلاف "																																																				
لواء	ثلاثة آلاف "																																																				
عميد	ثلاثة آلاف "																																																				
عقيد	ثلاثة آلاف "																																																				
مقدم	ثلاثة آلاف "																																																				
رائد	ألفي "																																																				
نقيب	ألفي "																																																				
ملازم أول	ألف "																																																				
ملازم	ألف "																																																				
الرتبة	الاشتراك الشهري																																																				
مساعد أول وزير	خمسون جنيهاً																																																				
مساعد وزير	خمسة وأربعون "																																																				
مساعد أول وزير	١٣٠٠ جنيه																																																				
مساعد وزير	١١٠٠ جنيه																																																				
لواء	١٠٠٠ جنيه																																																				
عميد	٩٠٠ جنيه																																																				
عقيد	٧٥٠ جنيه																																																				
مقدم	٦٥٠ جنيه																																																				
رائد	٥٠٠ جنيه																																																				
نقيب	٣٥٠ جنيه																																																				
ملازم أول	٢٥٠ جنيه																																																				
ملازم	١٥٠ جنيه																																																				
مساعد أول وزير	٤٠ جنيه																																																				
مساعد وزير	٣٦ جنيه																																																				



لواء	أربعون "
عميد	خمس وثلاثون "
عقيد	ثلاثون "
مقدم	خمس وعشرون "
رائد	عشرون "
نقيب	خمس عشر "
ملازم أول	عشرة جنهات
ملازم	عشرة جنهات

لواء	٣٢
عميد	٢٩
عقيد	١٨
مقدم	١٤
رائد	١٠
نقيب	٨
ملازم أول	٥
ملازم	٥

ج- موارد سنوية بحد أدنى ستون ألف جنيه شهرياً ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة في ضوء الموارد المحققة وقد تنتهي هذه الدراسة إلى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية .

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية في الحالات الآتية :-

١- في حالة الإحالة إلى التقاعد :-

أ) في حالة الإحالة إلى التقاعد اعتباراً من رتبة عقيد له سنتين خدمة :

بالنسبة للعضو المؤسس :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع مائة وستة وثمانون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بأحكام المادة (٣/و) من الباب الأول وبحد أقصى ثلاثة وخمسون ألف جنيه

ج- موارد ذاتية بحد أدنى ٦٠٠٠٠ (ستون ألف جنيه) شهرياً لمدة (١٥) سنة ويشترط لسرف المزايا كاملة تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم التحقيق لهذه الموارد أو جزء منها تخفيض المزايا أو تزايد الاشتراكات وفقاً لما تسفر عنه الدراسة الاكتوارية التي يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة .

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية في الحالات الآتية :-

١- في حالة الإحالة إلى التقاعد :-

أ- في حالة الإحالة إلى التقاعد اعتباراً من رتبة عقيد له سنتين خدمة :

بالنسبة للعضو المؤسس :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ستة وثمانون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بأحكام المادة (٣/و) من الباب الأول وبحد أقصى ثلاثة وأربعون شهراً من الباب الأول وبحد أقصى ثلاثة وخمسون ألف جنيه



ألف جنيه اعتباراً من رتبة عقيد له سنتين خدمة بالإضافة إلى ألف وخمسمائة جنيه عن كل سنة خدمة تزيد عن سنتين في رتبة العقيد وبحد أقصى ثمانية وستون ألف جنيهًا .

بالنسبة للعضو غير المؤسس :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع تسعة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بأحكام المادة (٣/و) من الباب الأول عن كل سنة اشتراك بالصندوق وبحد أقصى ثلاثة وخمسون ألف جنيهًا اعتباراً من رتبة عقيد له سنتين خدمة بالإضافة إلى ألف وخمسمائة جنيه عن كل سنة خدمة تزيد عن سنتين في رتبة العقيد وبحد أقصى ثمانية وستون ألف جنيهًا .

ويشترط لصرف ميزة التقاعد ألا تقل مدة الاشتراك عن أربعة وعشرون شهراً كاملة وإذا انتهت خدمة العضو بالتقاعد قبل ذلك يلتزم بالاستمرار في سداد الاشتراكات وفقاً لاشتراكات قرينه بالخدمة أو الأحداث منه مباشرة على أن يتمتع بأية تعديلات تطرأ على النظام .

ب- في حالة الإحالة إلى التقاعد لبلوغ سن التقاعد القانونية (سن الستين) قبل مرور سنتين من الخدمة في رتبة عقيد أو أقل من رتبة عقيد :-

بالنسبة للعضو المؤسس :-

يعامل العضو معاملة انتهاء الخدمة كعقيد سنتين ويؤدي الصندوق له ميزة تأمينية بواقع مائة وستة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بأحكام المادة (٣/و) من الباب الأول وبحد أقصى ثلاثة وخمسون ألف جنيهًا .

ألف جنيه اعتباراً من رتبة عقيد له سنتين خدمة بالإضافة إلى ألف وخمسمائة جنيه عن كل سنة خدمة تزيد عن سنتين في رتبة العقيد وبحد أقصى ثمانية وخمسون ألف جنيه .

بالنسبة للعضو غير المؤسس :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ثمانية أشهر من أجر الاشتراك الوارد بأحكام المادة (٣/و) من الباب الأول عن كل سنة اشتراك بالصندوق وبحد أقصى ثلاثة وأربعون ألف جنيه اعتباراً من رتبة عقيد له سنتين خدمة بالإضافة إلى ألف وخمسمائة جنيه عن كل سنة خدمة تزيد عن سنتين في رتبة العقيد وبحد أقصى ثمانية وخمسون ألف جنيه .

ويشترط لصرف ميزة التقاعد ألا تقل مدة الاشتراك عن أربعة وعشرون شهراً كاملة وإذا انتهت خدمة العضو بالتقاعد قبل ذلك يلتزم العضو بالاستمرار في سداد الاشتراكات وفقاً لاشتراك قرينه بالخدمة أو الأحداث منه مباشرة على أن يتمتع بأية تعديلات تطرأ على النظام .

ب- في حالة الإحالة إلى التقاعد لبلوغ سن التقاعد القانونية (ستين سنة) قبل مرور سنتين من الخدمة في رتبة عقيد :-

بالنسبة للعضو المؤسس :-

يعامل العضو معاملة انتهاء الخدمة كعقيد سنتين ويؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ستة وثمانون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بأحكام المادة (٣/و) من الباب الأول وبحد أقصى ثلاثة وأربعون ألف جنيه .



بالنسبة للعضو غير المؤسس :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ثمانية أشهر من أجر الاشتراك الوارد بأحكام المادة (٣/و) من الباب الأول عن كل سنة اشتراك بالصندوق وبعد أقصى ثلاثة وأربعون ألف جنيه .

٢- في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع ثمانية وخمسون ألف جنيه مهما كانت مدة اشتراك العضو بالصندوق ودون التفرقة بين العضو المؤسس والعضو غير المؤسس .

بالنسبة للعضو غير المؤسس :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع تسعة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بأحكام المادة (٣/و) من الباب الأول عن كل سنة اشتراك بالصندوق وبعد أقصى ثلاثة وخمسون ألف جنيه .

٢- في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع ثمانية وستون ألف جنيه مهما كانت مدة اشتراك العضو بالصندوق ودون التفرقة بين العضو المؤسس والعضو غير المؤسس .

٣- الميزة الإضافية في حالة إنهاء الخدمة في رتبة لواء :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة إضافية بواقع ٢% من الميزة المنصرفة عن كل سنة خدمة في رتبة لواء حتى تاريخ الاستحقاق وبما لا يجاوز الحد الأقصى المقرر لمزايا الصناديق .

٤- في حالة انتهاء الخدمة بمصلحة الأحوال المدنية مع استمرار خدمته بوزارة الداخلية .

يخير العضو بين الاستمرار في عضوية الصندوق وسداد الاشتراكات المحددة بالنظام والتمتع بكافة مزايا النظام أو يرد له كافة الاشتراكات المسددة منه دون فوائد .

٥- في حالة انتهاء الخدمة بوزارة الداخلية أو الاستقالة أو النقل لوظيفة مدنية :

يكون من حق العضو الحصول على كافة مدفوعاته بالإضافة إلى حاصل ضرب معدل الفائدة المستخدم



٤٦٠٧٦

مادة (١٢) :

في حالة الإعارات والأجازات بدون مرتب :-
يقوم العضو بسداد الاشتراكات المحددة طبقاً لأحكام هذا النظام مقدماً سنوياً بالإضافة إلى حصته من الموارد الذاتية التي حققها الصندوق أو الجمعية خلال العام السابق وفي حالة التأخير يتم تطبيق أحكام المادة (٧) من ذات النظام وفي حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز المنهي للخدمة أثناء فترة الإعارة أو الأجازة بدون مرتب يؤدي الصندوق للعضو أو المستفيدين عنه المزايا التأمينية طبقاً لأحكام النظام الأساسي مع خصم الاشتراكات المستحقة والتزاماته من الموارد الذاتية عن هذه الفترة مضافاً إليها عائد استثمار طبقاً للمعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية .
يحسب نصيب العضو من الموارد الذاتية وفقاً للمعادلة التالية :-

حاصل ضرب صافي قيمة الموارد الذاتية المحققة خلال مدة الإعارة أو الأجازة في (إجمالي اشتراكات العضو خلال هذه المدة مقسوماً على إجمالي الاشتراكات لكافة أعضاء الصندوق عن هذه المدة) .

مادة (١٢ مكرر ١) :

في حالة انتهاء الخدمة بسبب العجز الجزئي المستديم:

مادة (١٢) :

بالدراسة في كافة مدفوعاته .
في حالة الإعارات أو الأجازات بدون مرتب أو النقل خارج الوزارة مع الاستمرار في العضوية :-
يلتزم العضو بسداد الاشتراكات المحددة بالنظام الأساسي بالإضافة إلى نصيبه من الموارد السنوية مقدماً سنوياً وقت الإعارة أو الأجازة بدون مرتب (ويستثنى من سداد حصته في الموارد السنوية كل من العضو المعار من قبل الوزارة أو الموفدين في مأموريات حفظ السلام أو الحاصلون على أجازات خاصة بدون مرتب للعمل في وظائف تابعة للأمم المتحدة) وفي حالة التأخير يتم تطبيق أحكام المادة (٧) من ذات النظام وفي حالة الوفاة أو العجز المنهي للخدمة أثناء فترة الإعارة أو الأجازة بدون مرتب تصرف المزايا التأمينية طبقاً لأحكام هذا النظام بعد خصم الاشتراكات المستحقة والتزامات العضو من الموارد السنوية عن هذه الفترة مضافاً إليها عائد استثمار سنوي لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية .

يحسب نصيب العضو من الموارد السنوية وفقاً للمعادلة التالية :-
حاصل ضرب قيمة الموارد السنوية المحددة بالنظام خلال فترة الإعارة أو الأجازة أو النقل في (إجمالي اشتراكات العضو خلال هذه المدة مقسوماً على إجمالي الاشتراكات لكافة أعضاء الصندوق عن هذه المدة) .

مادة (١٢ مكرر ١) :

في حالة انتهاء الخدمة بسبب العجز الجزئي المستديم:
يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ٥٠% من



الميزة المستحقة في حالة العجز الكلي المستديم مهما كانت مدة اشتراك العضو بالصندوق ودون التفرقة بين العضو المؤسس والعضو غير المؤسس .

مادة (١٢ مكرر ٢) :

في حالات الخروج الجماعي أياً كان سببه وعلى سبيل المثال الانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحي :-

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة .

مادة (١٢ مكرر ٣) :

احكام عامة في حساب المزايا :

١- تقتصر عضوية الصندوق على العاملين بالجهة التي يتبعها الصندوق والذين تنطبق عليهم شروط العضوية .

٢- لا تصرف الميزة عند الاستحقاق في رتبة لواء إلا بالانتهاء الفعلي للخدمة بوزارة الداخلية .

٣- يتم اعتبار نهاية الخدمة في حركة الترقيات السنوية بالإحالة للمعاش بناء على رغبة السيد الضابط بمثابة نهاية الخدمة بالطريق الطبيعي من حيث استحقاق المزايا التأمينية وتصرف له الميزة التأمينية المقررة لرتبته .

٤- يعتبر انتهاء الخدمة بالنقل إلي وظيفة مدنية بترشيح من الوزارة بمثابة انتهاء الخدمة بالطريق الطبيعي وتسوى مستحقات العضو وفقاً لرتبته عندئذ .

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع تسعة وعشرون ألف جنيه مهما كانت مدة اشتراك العضو بالصندوق ودون التفرقة بين العضو المؤسس والعضو غير المؤسس .

مادة (١٢ مكرر ٢) :

في حالات الخروج الجماعي أياً كان سببه سواء كان بالمعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحي :-

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية لدراسة مدى تأثير هذا الخروج على المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .

مادة (١٢ مكرر ٣) :

لا توجد



٤٦٠٧٦

٥- لا يسمح بزيادة قيمة المزايا التأمينية للصندوق إلا بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ آخر زيادة لقيمة المزايا .

الباب العاشر : (أحكام عامة)

مادة (٥٤) :

يرجع في شأن تعريف أجر الاشتراك ومعدل التدرج السنوي للأجور وكذلك قيم الاشتراكات السنوية وقسيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة في هذا النظام إلى التقرير الاكتواري وملاحقه (إن وجدت) ، وأقرته الهيئة عن فحص المركز المالي للصندوق .

* تسري هذه التعديلات اعتباراً من ٢٠٠٩/١٢/٩ .

الباب العاشر : (أحكام عامة)

مادة (٥٤) :

يرجع في شأن تعريف أجر الاشتراك ومعدل التدرج السنوي للأجور وكذلك قيم الاشتراكات السنوية وقسيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة في هذا النظام إلى التقرير الاكتواري .



٤٦٠٧٦

مذكرة

رقم القيد : (٤٧٨)

التاريخ : ٢٠١٠/٣/٣٠

إلى : السيد الأستاذ الدكتور نائب رئيس الهيئة

من : الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة

الموضوع : تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص لضباط مصلحة الأحوال المدنية

تقدم الصندوق المشار إليه بطلب لادخال تعديل على لائحة نظامه الأساسي وتم توزيع مستندات التعديل على الادارات المختصة .

حيث تنص المادة (٧) من قانون صناديق التأمين الخاصة الصادر بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بأنه يجب إخطار الهيئة بكل تعديل في البيانات المشار إليها في المادة (٤) وفي نظام الصندوق ولا يجوز العمل بهذه التعديلات إلا بعد اعتمادها من الهيئة العامة للرقابة المالية وينشر في الوقائع المصرية أية تعديلات في الاشتراكات أو الأغراض أو المزايا .

كما تنص المادة (٧) من اللائحة التنفيذية وتعديلاتها للقانون المذكور بأنه يجوز بموافقة الهيئة تعديل بيانات التسجيل بناء على طلب يقدم على نموذج (٢) صناديق وفي هذه الحالة يكون نشر بيانات التعديل على نفقة الصندوق .

وتشمل التعديلات ما يلي وعلى النحو الموضح بنموذج (٢) صناديق المرفق:

- تعديل المادة (٥) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) ،
 - تعديل المواد (٨ ، ١٢ ، ١٢ مكرر ، ١٢ مكرر ٢) من الباب الثالث (المزايا) .
- * تسري هذه التعديلات اعتباراً من ٢٠٠٩/١٢/٩ .

وبالبحث واستطلاع رأي الإدارات المعنية بالهيئة والتي أبدت بعض الملاحظات حيث تم عرضها على لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٦٦) لسنة ٢٠٠٩ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/٩/٢٩ ، كذا لجنة البت في طلبات

١

الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصنيفاتها
والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ بجلستها المنعقدة بتاريخ
٢٠١٠/٣/١٦ والتي أوصت بالموافقة على التعديلات المقدمة من الصندوق دون
إبداء أية ملاحظات .

المطلوب : رجاء التفضل في حالة الموافقة التكرم باعتماد القرار المرفق .

المشرف على الإدارة المركزية لتأسيس
وترخيص صناديق التأمين الخاصة
٢٠١٠/١٢/٢١
عصام صبرة
(عصام صبرة)

المدير العام
٢٠١٠/١٢/٢١
(نبيلة رشاد)

السيد الأستاذ الدكتور مساهم رئيس الهيئة :
روجعت التعديلات ، ونرى الرجوع للجنرال اكوارى لتصديق ميرة تأمينه لعهنو الهندوفه الذى تنهى خدمته بيلرف
سره التقاعد فى رتبة أقل منه رتبة عقيد .

المستشار القانونى
٢٠١٠/١٢/٢١
٤

١٢ عصام صبرة
لدينا ذال السراج نضوت حيرة السراج ذاليت - لجانوى ك
٢٠١٠/١٢/٢١

الأستاذ آسامين
٢٠١٠/١٢/٢١

٢٠١٠/١٢/٢١
للك
الضوء للرجوع للجنة
الأكوارى
٢٠١٠/١٢/٢١